المقالة البحثية

مقاصد القرآن في مشروعية حفظ المال بالادخار وتحريمه بالاكتناز

محمد عبد الرب شرف لطف[1] زكريا هامأ[2]

[1] باحث الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والقانون. جَامِعَةِ فَطَانِي. محافظة فطاني. تايلاند.

[2] الأستاذ الدكتور، محاضر بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الأمير سونكلا نكرين، فرع فطاني. محافظة فطاني. تايلاند.

الإيميل : masosamah17@gmail.com **الهاتف** : 090 283 2353

تاريخ الاستلام : فبراير 02, 2024 ❁ **تاريخ التعديل**: أغسطس 22, 2024 ❁ **تاريخ القبول**: ديسمبر 30, 2024

المُلَخَّصُ

يهدف هذا المقال لبحث مقاصد القرآن الكريم في التشريع بالجواز لحفظ المال بأداة الادخار، ومقاصده في التشريع بمنع الحفظ بأداة الكنز، وكذلك يهدف لبحث التعريف بالادخار والاكتناز كأدوات لحفظ المال والفرق بينهما، وباستخدام الباحث لمنهج الاستقراء بتتبّع الآيات من القرآن المتعلقة بأداتيْ الادخار والكنز، واستنباط المقاصد من خلالها، توصل الباحث لجملة من النتائج كان أبرزها ما يلي:

ا. يتّفق الادّخار مع الاكتناز والاحتكار في أن كل منهما وسائل لحفظ المال، ويختلف عن الكنز في أنه لا يعني تعطيل المال كما هو الحال في الكنز، ويختلف عن الاحتكار في أنه لا يهدف لحبس السلعة بقصد الإضرار بالناس.

ب. مقاصد القرآن في التشريع بجواز حفظ المال بأداة الادخار تتلخّص في أن يمثّل المال مصدراً لأمان صاحبه من المخاطر المحتملة كالمرض والالتزامات المالية المفاجئة كحصول الكوارث والمصائب الكبيرة من الحروب والزلازل وغيرها فيُمثّل المال المدّخر وسيلة لدفع الحاجة عن صاحبه، وكذا يمكن أن يكون مصدراً للاستثمار، ويتحقق هذا المقصد العام من خلال عدد من المقاصد المتمثلة: القصد إلى الإدارة المتوازنة للمال، والقصد إلى منع الأخطار عن المال، والقصد إلى ضرورة الأخذ بأكثر الوسائل أماناً.

ج. مقاصد تحريم الكنز، وتتلخص في: أن اكتناز الأموال بتعظيمها، وتعطيلها يتنافى مع مقصد التداول والرواج للأموال، وأن الكنز مناقض لمقصد العدل بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية التي يُخلفها الاكتناز، والتي تتمثل من وجهة نظر الباحث في: ضعف الناتج المحلي الإجمالي. وضعف القوة الشرائية للمجتمع، وارتفاع نسبة البطالة.

وتدني الأسعار. وذلك لأسباب عدّة، يعتقد الباحث أن منها: اختفاء الأموال السائلة من السوق، وواحدة من صور اختفاءها: الاحتفاظ بها من قبل مالكيها، فيما يُعرف بالكنز.

ويساهم هذا البحث في الإثراء المعرفي لأهمية حفظ المال، وأداة الادخار ذات الأثر الاقتصادي الإيجابي، وبالمقابل التحذير من حفظ المال بأداة الكنز وأثرها على الاقتصاد، كما يساهم في التعريف بالغايات والمقاصد من جواز أداة الادخار ومقاصد تحريم أداة اكتناز المال

الكلمات المفتاحية: مقاصد القرآن، حفظ المال، الادخار، الاكتناز

RESEARCH

The objectives of the Qur'an regarding the legitimacy of preserving wealth by saving and prohibiting it by treasuring

Mohammed Abdulrab Sharaf Lutf[1] Zakaria Hama[2]

[1] PhD student in Islamic Studies Program, Faculty of Islamic Studies and Law, Fatoni University. Ch.Pattani
[2] Professor, Doctor, Lecturer at Faculty of Islamic Science, Prince of Songkhla University, Pattani Campus Ch.Pattani

Corresponding Author, Email: masosamah17@gmail.com Tel : 090 283 2353

Received: February 02, 2024 ❁ **Revised:** August 14, 2024 ❁ **Accepted:** December 30, 2024

Abstract

This article aims to discuss the purpose of the Holy Qur'an in the legislation of permissibility to preserve wealth with the instruments of Savings, and the purpose of its prevention with the instruments of treasuring. As well as aims to discuss the definition of savings and treasuring as tools to preserve wealth and the difference between them. The researcher used the method of induction by tracking the verses from the Qur'an related to the financial instruments of savings and treasuring, and deriving the purpose through them. This article comes in three demands. Firstly, to introduce the definition of the purpose, the preservation of wealth and the importance of preserving wealth. Secondly, to introduce the savings and the treasuring as two instruments for preserving wealth and also to describe the difference between them. Thirdly, to discuss the purposes of the Qur'an in legislating the permissibility of the savings instrument and its purposes in preventing the preservation of wealth with the treasuring instruments. The researcher reached a number of results which the most prominent were the following:

1. Saving wealths coincides with treasuring and monopoly in that each of them is a means of preserving wealth. It differs from treasuring in that it does not mean disrupting wealth as is the case of treasuring, and it differs from monopoly in that it does not aim to imprison the commodity with the intention of harming people.

2. The purpose of the Qur'an that permitted the preservation of wealth with a saving instrument is summarized in that wealth represents a source of safety for its owner from potential risks such as illness and sudden financial obligations such as disasters and major calamities from wars, earthquakes and others. The intention is to manage balanced wealth, to prevent risks to wealth and the need to introduce the safest instruments.

3. The purpose of the Qur'an that prohibited the treasuring of wealth is summarized in that the treasuring of wealth by maximizing and disabling it is incompatible with the purpose of trading and popularizing funds. And treasuring is contrary to the purpose of

justice as well as to the economic effects of it which is from the researcher's point of view: to lower GDP, to weaken purchasing capability of society, to produce a high rate of unemployment and to lower product's prices. For several reasons, the researcher believed that it will disappear the financial liquidity from the market, and one of the images of its disappearance: keeping it by its owners, in what is known as treasure. This research contributes to the enrichment of knowledge of the importance of preserving money, and the saving tool with a positive economic impact, and in return warning against keeping money with the treasure tool and its impact on the economy, and also contributes to the definition of the goals and purposes of the permissibility of the savings tool and the purposes of prohibiting the hoarding tool of money

Keywords: The Purposes of the Holy Qur'an, preserving wealth, Saving, Treasuring

المقدمة

من كليات الشريعة التي يقف عندها علماء الأصول (حفظ المال) انطلاقا من قول الله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ النساء: ٥ والقاعدة الشرعية تنصّ على أن: حفظ المال مقصد شرعي كلّي (معلمة زايد للقواعد الفقهية، ٢٠١٣م، ج٣، ص٦٦١)، ويعنون بذلك علاقة الإنسان بالمال بكل أنواعها، غير أن الباحث يختلف في دراسته هذه مع تلك النظرة، ويعني بحفظ المال هنا المعنى المجرد لكلمة حفظ، ولا يتعدى إلى الى الكسب ولا إلى الإنفاق.

أهداف البحث

١- التعريف بالمقاصد وطرق معرفتها.

٢- التعريف بالادخار والاكتناز ومشروعية كل منهما.

٣- بحث مقاصد القرآن في تشريع أداة الادخار ومنع أداة الاكتناز لحفظ المال.

منهج الدراسة:

المنهج الاستقرائي المتمثل في تتبّع آيات القرآن الكريم المتعلقة بأدوات كسب المال واستخلاص مقاصد القرآن في تلك الأدوات المالية، جوازاً ومنعاً، وفي الدراسة اعتمد الباحث الدراسة النظرية من المصادر والمراجع السابقة للدراسة والمتعلقة بذات الموضوع، وفي موضوع الدراسة اعتمد الباحث آيات القرآن المتعلقة بالموضوع، وأقوال كتب التفسير.

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد وبحفظ المال وأهمية حفظ المال

أولاً: معنى المقاصد في اللغة، جمع مقصد، وهو مشتق من الفعل الثلاثي " قصد"، وهي مادته، ولهذا الفعل معان كثيرة، نذكر أبرزها وأكثرها شيوعاً واستعمالاً كما ذكرتها معاجم اللغة: الأول: إتيان الشيء والتوجّه اليه واعتماده وأَمّه، والسعي نحو الغاية والهدف، والثاني: استقامة الطريق وسهولته، ووضوحه وبيانه، والثالث: العدل (الرازي، ١٩٨٩، ج٣، ص٢٢٤. ابن منظور، ١٤١٤هـ ج٣، ص٣٥٦. الزبيدي، ٢٠٠١م ج٩، ص٤٢).

وقد ورد لفظ (قصد) في القرآن بمشتقاته في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ النحل:٩، وقوله: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ المائدة: ٦٦، ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ التوبة:

٤٢، ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ لقمان:١٩ ﴿ فَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ ﴾ لقمان: ٣٢ ﴿ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ ﴾ فاطر:٣٢، والتعريف اللغوي الذي يتناسب مع موضوع الدراسة هو التعريف الأول.

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً: لا يبعد كثيراً المفهوم الاصطلاحي للمقصد عن المعنى اللغوي، فعرفه ابن زغيبة بأنه: الهدف والغاية التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال (ابن زغيبة، ٢٠٠١م، ص١١). ويلاحظ الباحث أن هذا التعريف اقتصر على جمع المصطلحات اللغوية لمفهوم المقصد. ومنه المقصود وهو: الغاية التي يريدها المتصرف، ومقصود الشارع: غايته وهدفه (قلعجي،١٩٨٨م، ص٤٥٤ "والحكمة: الحُكم وهو: مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيد، ومفسر ومجمل، وعموم وخصوص (الشوكاني، ١٩٩٢م، ج١ ص٢٧٦. والقرطبي، ٢٠٠١م، ج١، ص١٣٠)، وفي تفسير المنار عند قول الله تعالى: ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾ البقرة ١٢٩ ،"وأما الحكمة فهي في كل شيء: معرفة سرّه وفائدته والمراد بها أسرار الأحكام الدينية والشرائع ومقاصدها" (رضا،١٩٤٧، ج١، ص٤٧٣). وللونشريسي: "والحكمة في اصطلاح المتشرعين هي: المقصود من إثبات الحُكم أو نفيه، وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها" (الونشريسي، ١٩٨١م، ج١، ص٣٤٩)، وعلى ذلك يرى الباحث أن الحِكمة والمقصد متطابقان أو متوافقان في المعنى والدلالة. ويَخلُصُ الباحث إلى تعريف اصطلاحي للمقصد، بحيث يشمل التعريف اللغوي، ويراعي التطابق مع الحكمة والعلّة فيرى بأن تعريف المقصد اصطلاحاً: الغاية المرادة من الفعل، والتي تسعى النفوس للحصول عليها بمختلف الوسائل أو تُحمَلُ على السعي إليها امتثالاً. وعلى ذلك يرى الباحث أن مقاصد القرآن تُعرّف بأنها: الغايات والأسرار التي جاء القرآن الكريم للتعريف بها وتحقيقها لأجل هداية المكلّف وإسعاده جلباً لكل ما يصلحه ودفعاً لكل مفسدة تضره في العاجل والآجل.

ثالثاً: طرق الوصول للمقصد: هناك عدد من الطرق الواجب الإلمام بها والتمكن منها، والتي من خلالها يمكن معرفة المقصد، وهي:

أ) النص العربي الصريح الذي يشير الى المقصد، ومن الصيغ التي يشير القرآن إلى المقاصد بها لفظ الإرادة بقوله (يريد)، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ البقرة:١٨٥ ، أو بالمفهوم من سياق الكلام ومن ذلك قول الله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ البقرة:٢. ومنها: صيغ التعليل، وهي صيغ تفيد العلة والحكمة وكذا الغاية من إنزال القرآن أو من التشريع أو من ذكر قصص الأمم السابقة أو من ذكر أخبار يوم القامة، بحيث يقف القارئ والدارس لهذه الصيغ وأمثلتها على مقاصد النصوص القرآنية. ولشيخ المقاصد الشاطبي:" ومقصود الشارع - يُعرف من جهات: إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي

التصريحي، فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتضى لنفي الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده، فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علّة، ولمن اعتبر العلل والمصالح، وهو الأصل الشرعي.

ب) الاستقراء، ويُعد من أهم الأدوات التي نصل بها الى معرفة مقاصد القرآن الكريم. " (بن عاشور، ١٣٤١هـ، ج٢، ص٢٢٤) ويقول الغزالي في المستصفى "ومقاصد الشارع تعرف بالكتاب والسنة والاجماع" في اشارة الى الدليل الاستقرائي بتتبع نصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء في المسائل الفقهية المختلفة، وربط بعضها ببعض، خصوصاً ذات الموضوع المشترك لمعرفة الغايات والمقاصد التي تسعى لتحقيقها. وللشاطبي «وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة، فلم يتخلف عنها شيء، وبالاستقراء يبيَّن ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة. (الشاطبي، ج ٤ص٣٤٩-٣٥٠)

رابعاً: التعريف بحفظ المال، وأهميته، وأدواته في ضوء القرآن الكريم

أ) التعريف بحفظ المال في اللغة: الحفظ في اللغة يعني: الحراسة والصيانة، وصرف المكاره عن الشيء لئلا يهلك، و تأتي بمعنى منْعَهُ من الضَّيَاع" (قلعجي، ص ١٨٢، حماد، ص ١٨٠، مسعود، ١٩٩٢م، ص ٣١٠، الجوهري، ص٦١. ابن منظور، ج٧، ص٤٤١).

ب) تعريف حفظ المال في اصطلاح الفقهاء: وهو عندهم صيانة المال من الضياع والتلف (الحموي، ص١٤٢).

أهمية حفظ المال:

أ - أهمية حفظ المال: تأتي أهمية حفظ المال من أهميّة المال ذاته، إذ يُعدّ وسيلةً هامةً لتحقيق الكثير من المقاصد الدينية والدنيويّة، فرديّةً كانت أو جماعية، فعليه تتوقف حياةُ الفرد والأمة، وبمقدار وجوده يتحدد المستوى المعيشي للفردِ والأسرة، وبالنظرة المعاصرة يُعدّ مقياس على تقدم الأمم، وسر لنهضتها، بل إن القرآن حدثنا عن ذلك بقوله: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ الإسراء:٦، فكان المالُ إذاً وسيلةٌ رئيسةٌ لحياة الأمة، وسرٌ لنهضتها، وكذلك في حياة الإنسان الفرد يُعدّ وسيلة لإشباع حاجاته، والقيام بواجباته، وينال صاحبه المنازل والدرجات في الدنيا والآخرة. يزيد ذلك وضوحاً إذا نظرنا إلى عناية القرآن بالمال، "فقد تكرّر لفظ المال في القرآن في ستة وثمانين مرّة" (عبد الباقي، ١٩٤٥م، ص٦٨٢،

٦٨٣)، فيذكره مُنكّراً، ومُعرّفاً، مُفردًا وجمعاً، مضافاً ومجرداً عن الإضافة، كل ذلك يوحي بمزيد عناية القران بالمال. وقد وصف الله في القرآن الكثير من أنبياءه بالغنى والملك، كنبي الله سليمان الذي أعطاه ملكاً عظيماً لم ولن يحصل لأحد من بعده: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓ ﴾ ص: ٣٥ ، ولما أرسلت ملكة سبأ له مالاً على سبيل الهديّة أنكر عليها ذلك، ووبخها بقوله:﴿فَلَمَّا جَآءَ سُلَيۡمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٖ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيۡرٞ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم ﴾ النمل:٣٦ ، ونبي الله يوسف إذ يقول: ﴿رَبِّ قَدۡ ءَاتَيۡتَنِي مِنَ ٱلۡمُلۡكِ ﴾ يوسف:١٠١ ، والملك قرين المال، بل المال أساس الملك.

ولقد حدد القرآن أن الإنسان فُطِر على حب المال، فقال سبحانه: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِ ﴾ آل عمران:١٤، وقال: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ الكهف:٤٦، وقال سبحانه: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴾ الفجر٢٠، ومثلها قوله: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ ﴾ العاديات: ٨، وهذه الآيات وغيرها الكثير تبيّن أن المال مُحبّب إلى نفس الإنسان، وأن الإنسان يسعى إلى تحصيله وتملّكه بالوسائل المختلفة. ولما كان المال ذا أهمية كبيرة جاء الأمر بحفظه في القرآن بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾ النساء: ٥، والسفيه هو من لا يُحسن التصرُّف، فيُنفِق المال فيما لا فائدة فيه، وإن أعظم مقاصد خلق الأموال: القيمية التي وردت في الآية - والتي أشار إليها الباحث في الفصل السابق- فكل إنفاق لا يحقق هذا المقصد يُعدّ سفهًا.

ب - أدوات حفظ المال في ضوء القرآن الكريم.

والأدوات المالية التي يذكرها المقال هي التي أتى على ذكرها القرآن الكريم صراحة، سواءً المشروعة أو الممنوعة، ويلخصها الباحث في: الادخار، الدَّين، الرهن، الكفالة (الضمان)، الحجر، منظومة تشريعية، الكنز.

المطلب الثاني: التعريف بالادخار والكنز والفرق بينهما

الادخار في اللغة واصطلاح الفقهاء: تخبئة الشيء لاستخدامه عند الحاجة (حماد، ص٣٧). وهي وسيلة مالية مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة، ومنها قول نبي الله عيسى بن مريم لقومه: ﴿ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡ ﴾ آل عمران: ٤٩، فكان الإخبار بالمغيّبات آيةً على صدق نبوته ﷺ، فذكر أنه يُنبّئهم بالمستقبل الذي ينتظرهم، وبناءً عليه يحتاطون في النفقات فيأكلون ويدّخرون لمواجهة مخاطر المجاعة والفقر والعوز. فذِكْرُ الادخار جاء على صيغة الجواز والمشروعية. ويمكن الاستدلال على مشروعيته من قصة نبي الله يوسف عليه السلام حيث قال في تعبيره لرؤيا الملك:﴿ قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا

نَأۡكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٌ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ يوسف: ٤٧ - ٤٨، فقد علّمهم طريقة نجاتهم من المجاعة القادمة عليهم، والتي نذيرها رؤيا الملك، وتفسير نبي الله يوسف عليه السلام، فجعل الوسيلة الرئيسة للنجاة: الادخار بحفظ الطعام. ويمكن الاستدلال بطريقة الإشارة من قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ الإسراء: ٢٩، فهذه الآية تدعو للتوسط في علاقة الإنسان بالمال بين الحرص الشديد الذي يورث الملامة والحسرة، وكذا الافراط في النفقة التي تورث العاقبة ذاتها من الملامة والحسرة. وهذا التوسط في العلاقة يتضمن معنى الادخار.

الكنز، وهو في اللغة: المال المدفون في الأرض (الجوهري، ج٣، ص٨٩٣.، والجرجاني، ص١٥٧. الزحيلي، ج٥، ص٥٠٨). ويرى الباحث أن هذا التعريف لا يعطي الوصف المنضبط للكنز لأنه يشترط الدفن في الأرض، وهذا يتّكئ على صورة واحدة من الصور التي ورد لفظ الكنز بها في القرآن، وهي الواردة في سورة الكهف. بينما الكنز يصدق على المال من دون الدّفن في الأرض، فمن مسمّيات الكنز: المال الكثير، الذي يعطي صاحبه الثقة في المجتمع، والأمان على نفسه وأولاده من الحاجة. وللراغب: الكنز: جعل المال بعضه على بعضٍ وحفظه (الأصفهاني، ص٧٢٧)، وهذا التعريف أقرب للوصف الدقيق للكنز، ولقد جاء استعمال لفظ الكنز في القرآن للمال الكثير الذي يُغني صاحبه عن العمل بنفسه، إذ يُنيب غيره عنه في التجارة والعمل، فقد قال كفار قريش في حق النبي ﷺ: ﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۡ لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ﴿٧﴾ أَوۡ يُلۡقَىٰٓ إِلَيۡهِ كَنزٌ ﴾ الفرقان: ٧، ٨. وذكر من حال قارون الذي يُضرب به المثل في الغِنى قوله: ﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيۡهِمۡۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡكُنُوزِ ﴾ القصص: ٧٦، والكنوز: جمع كنز، وهذا إما يدلّ على تنوّع أمواله، من الذهب، والفضة، والجواهر، واللؤلؤ، والمرجان، وكل معدن نفيس. لأن لفظ الكنز ينصرف إلى الشيء ذو القيمة العالية. فكان له من كل نوع من الأموال القدر العظيم الذي يصدق عليه مسمى الكنز، وإما لكثرة خزائنه ولو كانت من مال واحد، فكل خزينة تحوي ما يصدق عليه كنزاً بمفردها.

وجاء لفظ الكنز في القرآن أيضاً، ولكنه بمفهوم الادخار بغرض استعماله في المستقبل، وذلك من رجل حفظ المال بدفنه في الأرض ليستخرجه أولاده من بعد وفاته عندما يكبرون، فقيّض الله من يحمي هذا الكنز لما سقط الجدار بإعادة بناءه، فعلل بناءه للجدار بحفظ المال العظيم المسمى كنزاً بقوله: ﴿ وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا ﴾ الكهف: ٨٢، وقد كانت هذه عادة الناس في قديم الزمان حيث لا وسائل آمنة، والأخطار كثيرة، من الغزو والاستيلاء على المال بالإكراه، والقتل والسلب والنهب، أو بدواعي الثقافات الدينية التي منها اعتقادهم الحياة البرزخية التي يحتاجون فيها للمال فيلجأ الناس لدفنه في الأرض. والكنز هنا هو المال العظيم الذي يغني

صاحبه، وأما إذا كان مدفوناً مُعَطّلاً لا يُغني صاحبه فهو في حكم العدم، وهذه الصفة الغير مشروعة، وهي التي يتناولها الباحث في هذه الأسطر.

الفرق بين الادخار الكنز، يعتقد الباحث أن الكنز يتّفق مع الادخار في بعض صوره، وذلك أن الادخار صورة من صور الكنز، غير أن الفرق بينهما أن اكتناز المال وتعطيله إذا كان مؤقت بزمن أو حال، ثم يُعاد تدويره وتحريكه فإنه يسمى ادّخاراً، ومن الفروق كذلك أن الادخار يكون للمال القليل والكثير، بينما لفظ الكنز لا يُطلق إلا على المال الكثير، ويختار الباحث التعريف للكنز بوصفه أداةً غير مشروعة في حفظ المال وهو: المال المحبوس عن التعامل به سواءً أُدّيت زكاته أو لم تؤدّ. غير أن الباحث لا يتّفق مع تحريم هذه الأداة مع الزكاة، لأن من مقاصد الزكاة تحقيق الرواج، والكنز بخلاف ذلك. ويعتقد الباحث أن المال الذي تعطّل لمدّة طويلة، لأي سبب كان يُعد اكتنازاً له. وهذه الأداة بوصفها هذا هي التي قصد القرآن إلى تحريمها، ويُعرف هذا القصد من ترتيب العقاب الشديد على فاعلها حيث قال رب العالمين: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥ ﴾ التوبة: ٣٤ ـ ٣٥

ويعتقد الباحث أن الادخار للمال لا يعني اكتنازه وتعطيله - وهي الأداة المالية المحرّمة بنص القرآن - ولا يعني كذلك احتكار المال وعدم تداوله إذ هناك فروق كثيرة بينها، ومنها: أنّ الاحتكار يعني حبس السلعة والامتناع عن بيعها بغرض تقليل العرض المؤدي إلى ارتفاع أسعارها. وعند ذلك يقوم ببيعها لتحقيق أرباح مضاعفة. والاكتناز يعني حبس المال السائل، أو شبه السائل ومنعه من التداول والدخول في العمليات الانتاجية، أو أي نوع من أنواع الانتفاع سواءً للفرد أو المجتمع، وإنما تجميد الأموال بغرض تعظيم الثروة. وقد يكون الاكتناز مصحوباً بحرمان النفس من التمتع بالمال في الحال ولا في المستقبل. بينما الادخار يعني إبقاء السلعة عند صاحبها لوقت حاجته ليستهلكها لنفسه، أو ليستثمرها مرة أخرى. ويكون ذلك باقتطاع جزء من كسبه، والاحتفاظ به، إما لمواجهة الطوارئ كالمرض، أو لجمع ما يصلح للاستثمار. ومنها أن الاحتكار يقع في السلع التي يضر بالناس إخفاؤها كالطعام، والشراب، والدواء، وكل ما من شأنه الإضرار بمصالح الناس. وكذا الاكتناز يقع عادةً في المال السائل أو شبه السائل، ما يؤدي إلى قلة المعروض النقدي في السوق، ويكون ثمرة ذلك الكساد. بينما الادخار يكون في السلع الضرورية وغيرها، كادّخار النقد بالعملة الأعلى قيمة، والذي قد يُحدث ضرراً في بعض الحالات الاقتصادية، وقد لا يُحدث. وكادّخار المال في صورة أصول مُعمّرة كالأراضي والعقارات. ومن الفروق بينهما أن مقاصد الادخار تختلف اختلافاً بيّناً عن مقاصد الاكتناز والاحتكار التي غرضها الإضرار بمصالح الناس. والقاعدة

الفقهية تنص على أن: "الأمور بمقاصدها (معلمة زايد ج٦، ص١٩، السيوطي،١٩٨٣م، ج٤، ص٥٤، ابن نجيم، ص٢٧، المالكي، ج٢ ص١٠٣٦.).

وعلى ذلك فالادخار يتفق مع الاحتكار والاكتناز في أنها كلها وسائل لحفظ للمال بالمعنى المجرّد. ولكن الادخار وسيلة مشروعة، غرضها الخروج من الأزمات المالية المحتملة في المستقبل، وقد أشار القرآن الكريم إلى أمةٍ من الأمم التي كانت مهددة بمشكلات اقتصادية متعلّقة بالضروريات من الطعام على وجه الخصوص عن طريق رؤيا رآها ملك تلك المملكة، ففسّر لهم نبي الله يوسف تلك الرؤيا، ومن وسائل النجاة من تلك المشكلة الاقتصادية الادخار بقوله: ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ لَّعَلِّيٓ أَرۡجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٤٦ قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ٤٧ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ٤٨ ﴾ يوسف: ٤٦ - ٤٨. ومن صور الادخار المعاصرة من وجهة نظر الباحث: الودائع الجارية تحت الطلب، والادخار المصرفي، والادخار البريدي، والتأمين القابل للدفع عند الحاجة، والتأمين التعاوني. والجمعيات الشبكية التعاونية بين الموظفين وذوي الدخل المحدود، وصورتها: دفع سهم مالي متساوي شهري من جميع الأعضاء، وفي كل شهر يأخذه أحدهم وفق قرعة أو طريقة للتوزيع يتفقون عليها.

المطلب الثالث: مقاصد القرآن في جواز حفظ المال بطريق الادخار وتحريم الكنز

بعد العرض المتقدم للفرق بين الادّخار والاكتناز ونصوص كل منهما يرى الباحث أن مقاصد جواز حفظ المال بطريق الادخار وتحريم حفظه بطريق الاكتناز تتلخص في الآتي:

أولاً: مقاصد جواز حفظ المال بطريق الادّخار

قصد القرآن إلى حفظ المال من خلال الوقوف على نصوص التشريع المالي، والتي تدعو إلى ذلك. وحفظ المال ولو برهةً قليلةً من الزمن يُعد تعطيلاً له عن الحركة والدوران، غير أن الغاية والمقصد لصاحبه، وكذا المدة الزمنية هي التي تحدد الفرق بين الكنز والادخار، وهذه المقاصد من وجهة نظر الباحث غايتها أن يمثّل المال مصدراً لأمان صاحبه من المخاطر المحتملة كالمرض والالتزامات المالية المفاجئة كحصول الكوارث والمصائب الكبيرة من الحروب والزلازل وغيرها فيُمثّل المال المدّخر وسيلة لدفع الحاجة عن صاحبه، وكذا يمكن أن يكون مصدراً للاستثمار، ويتحقق هذا المقصد العام من خلال عدد من المقاصد المتمثلة في:

القصد إلى الإدارة المتوازنة للمال وتعني توفر الخبرة والجديّة في إدارة المال والتحكم به، بما يحقق المقصد منه، مع مراعاة التوازن في حفظه وإنفاقه، بحيث لا يطغى جانب على آخر، وتُعرف هذه الغاية من قول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ الإسراء: ٢٩، ومن الإحسان في إدارته، الإحسان في حفظه، وفي الإشارة إلى محاسن التجارة: "حفظ المال يحتاج إلى خمسة أشياء. أولاها أن لا يُنفق أكثر مما يُكتسب... والثاني أن لا يكون ما يُنفق مساوياً لما يكسب بل يكون دونه... الثالث: أن يحذر الرجل - يقصد صاحب المال - أن يمُدّ يده إلى ما يعجز عنه وعن القيام به، مثل من شغل ماله في قرية يُعجز عن عمارتها، أو في ضياع متفرقة لا يمكنه مباشرتها وليس عنده أعوان ولا كُفاة يقومون له بها، أو يتّخِذ من الحيوان ما تجاوز النفقة عليه مقدار ماله... والرابع مما يُحتاج إليه في حفظ المال: أن لا يُشغل الرّجلُ مالَه بالشيء الذي يُبطئ خروجه عنه... والخامس: أن يكون الرجل سريعاً إلى بيع تجارته، بطيئاً عن بيع عقاره" (الدمشقي، ١٣١٨هـ ص٥٧، ٥٨.)

القصد إلى منع الأخطار عن المال، ويعرف هذا المقصد من عدّة وجوه، أولها بعدم تركه في يد السفيه الذي لا يحسن التصرف به، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ النساء:٥، فيد السفيه تُمثل مصدر الخطر الأول، لأنها تُنفقه بإذن وعلم صاحب المال أو الوصيّ عليه. ومصدر الخطر الثاني يتمثّل في يد السارق التي تمتدّ إليه بغير وجه حق، أو أدنى شبهة، فقد حرّم الله السرقة بقوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨، فوجب دفع هذا الخطر بحفظ المال بوسائل تمنع يد السارق من التعدّي على المال. والخطر الثالث يتمثّل في: إكراه صاحبه على التخلي عنه، إما بالغصب تحت التهديد، فيكون بدفع الخطر ولو بالتخلي عن جزء من المال كما فعل الخضر بقوله: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ الكهف: ٧٩، وكذا في قصة نبي الله داوود عليه السلام: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ص: ٢٤، وقوله في حق مال النساء: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ النساء: ٢٠، فجعل أخذه بهتاناً وإثماً مبيناً. وإما بالحيلة المتمثلة في الغش والخداع عند المعاملات ولذا نهى الله عن الحيلة في المعاملات بقوله: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾ المطففين: ١ - ٣، وقد تضمنت دعوة نبي الله شعيب الدعوة إلى الإصلاح المالي بترك الغش وبخس الناس أموالهم فقال سبحانه حكاية شعيب عليه السلام لقومه: ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۝١٨٢ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝١٨٣ ﴾ الشعراء: ١٨١ -١٨٣، ومن القواعد الفقهية العامة: لا ضرر ولا ضرار (سنن ابن ماجة، ٢٠٠٠م، ص١٠٦.)، وأدرج الفقهاء تحت هذه القاعدة مجموعة من القواعد الجزئية، ومنها قاعدة: "الضرر يزال (السيوطي، ص٨٣.)، "وكل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور (معلمة زايد ص٤٨٧.). والأثر العملي المترتب على هذه القاعدة في باب حفظ المال: الرد بالعيب، وجميع أنواع

الخيارات: من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس المشتري... والحجر بأنواعه، والشفعة، لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة. والقصاص والحدود والكفارات، وضمان المتلف... وجاز إتلاف المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه... وإتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال (السيوطي، ص ٨٤.)، ومن ذلك دفع الاعتداء على المال بكل وسيلة ممكنة، ولو كانت الأداة القتال.

القصد إلى ضرورة الأخذ بأكثر الوسائل أماناً، ويُعرف هذا المقصد من الأوامر بحفظ المال، والتي ساقها الباحث في السطور السابقة، وبالنظر في قصة نبي الله يوسف عليه السلام، - والتي قصها الله كسائر القصص عبرةً لأولي الألباب-، عند حفظ الطعام قال لهم: ﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ﴾ يوسف: ٤٧، فقد اتّخذ الوسيلة الأكثر أماناً لحفظ المحصولات الزراعية وذلك بإبقائها في سنابلها وعدم فصلها عنها، وهي الوسيلة التي تحفظ الحبوب لفترة طويلة قد تصل لسنوات من غير أن يتسرب لها العَطَب والفساد، في تفسير المنار: "أي فكل ما حصدتم منه في كل زرعة فاتركوه أي: ادّخروه في سنبله بطريقة تحفظه من السوس الذي يصيب الحب إذا تراكم بعضه على بعض، فإذا كان في سنبله دفع السوس عنه، وأشار عليهم بتقليل ما يأكلون في سنوات الخصب لادخار ما فضل عن ذلك لزمن الشدّة (عبده، ص٣١٩. و: ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج١٢، ص٢٨٧.) ﴿ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ﴾ يوسف: ٤٨، "وإسناد الأكل إلى السنين مجازاً، والمعنى: يأكل الناس فيهن أو يأكل أهلهن ما قدمتم لهن أي ما ادّخرتم لأجلهن (الشوكاني، ج٣، ص٤٤). ويرى الباحث أن هذه الآية تشير للادخار بلفظين الأول: قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ، والثاني: تُحۡصِنُونَ، وهو بمعنى تدّخرون.

ومن الوسائل الأكثر أمناً استخدام حرز حصين لحفظ المال، وقد ذكر القرآن هذا في أكثر من معرض، ومن ذلك ما جاء في قصة قارون، حيث ذكر الله تعالى حفظه للمال في خزائن مُغلقة بإحكام شديد حتى أن أبوابها لا تُفتح إلا بمفاتيح خاصة بها فقال: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيۡهِمۡۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ إِذۡ قَالَ لَهُۥ قَوۡمُهُۥ لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ ﴾ القصص: ٧٦، لابن عاشور: فتكون كثرة المفاتيح كنايةً عن كثرة الخزائن (ابن عاشور، ج٢٠، ص١٧٧).

ثانياً: مقاصد تحريم الكنز، وتتلخص في:

١-أن اكتناز الأموال بتعظيمها، وتعطيلها يتنافى مع مقصد التداول والرواج للأموال، والذي يُعدّ مقصداً عاماً للأموال التي شرعها القرآن، ويُلحظ ذلك من خلال الوقوف على الكثير من التشريعات المالية في القرآن الكريم، كتشريع مصارف الزكاة، ومصارف الغنائم، ومصارف الكفارات، والتقسيم الدقيق للميراث، وغيرها. وعليه فإن تعطيل المال عن الحركة ومنعه من الرواج والانتقال بين أيدي الناس يعني تعطيل لثروة الأمة، فما في أيدي البعض يتضمّن حقاً عاماً لسائر الناس ولو بطريق غير مباشر.

٢- أن الكنز مناقض لمقصد العدل وهو من المقاصد المالية التي أكدها القرآن. فإن دافع الاكتناز غالباً ما يكون: الحرص، والبخل، وكل ذلك منشؤه الخوف من الفقر، والقرآن قد لخص هذا الخوف بقوله: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ ﴾ البقرة: ٢٦٨ وبالتالي نرى البخيل يظلم نفسه وأهله ممن تجب عليه نفقتهم، وهذا مناف لمقصد العدل.

٣- بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية التي يُخلفها الاكتناز، والتي تتمثل من وجهة نظر الباحث في: ضعف الناتج المحلي الإجمالي. وضعف القوة الشرائية للمجتمع، وارتفاع نسبة البطالة. وتدني الأسعار. وذلك لأسباب عدّة، يعتقد الباحث أن منها: اختفاء الأموال السائلة من السوق، وواحدة من صور اختفاءها: الاحتفاظ بها من قبل مالكيها، فيما يُعرف بالكنز. وقد نص القرآن على الذهب والفضة، وهما أدوات النقد في ذلك الزمان، والاكتناز يكون بهما، وهذا يؤشر أن مال الاكتناز الذي يؤدي للكساد ويكون تأثيره سلباً وسريعاً على الاقتصاد إذا كان في الأموال السائلة أو شبه السائلة.

نتائج البحث.

١- حفظ المال يُعد أحد أطراف العلاقة المالية للإنسان بالمال، إلى جوار الكسب والإنفاق.

٢- تأتي أهمية حفظ المال من أهميّة المال نفسه للإنسان وبالتالي مشروعيته ثابتة في القرآن الكريم.

٣- أدوات حفظ المال المشروعة بنص القرآن تتلخص في: الادّخار، والدَّيْن، والرهن، والكفالة، والحجر، والمنظومة التشريعية التي تساعد على حفظ المال.

٤- يتّفق الادّخار مع الاكتناز والاحتكار في أن كل منهما وسائل لحفظ المال، ويختلف عن الكنز في أنه لا يعني تعطيل المال كما هو الحال في الكنز، ويختلف عن الاحتكار في أنه لا يهدف لحبس السلعة بقصد الإضرار بالناس.

٥- مقاصد القرآن في التشريع بجواز حفظ المال بأداة الادخار تتلخّص في أن يمثّل المال مصدراً لأمان صاحبه من المخاطر المحتملة كالمرض والالتزامات المالية المفاجئة كحصول الكوارث والمصائب الكبيرة من الحروب والزلازل وغيرها فيُمثّل المال المدّخر وسيلة لدفع الحاجة عن صاحبه، وكذا يمكن أن يكون مصدراً للاستثمار، ويتحقق هذا المقصد العام من خلال عدد من المقاصد المتمثلة: القصد إلى الإدارة المتوازنة للمال، والقصد إلى منع الأخطار عن المال، والقصد إلى ضرورة الأخذ بأكثر الوسائل أماناً.

٦- مقاصد تحريم الكنز، وتتلخص في: أن اكتناز الأموال بتعظيمها، وتعطيلها يتنافى مع مقصد التداول والرواج للأموال، وأن الكنز مناقض لمقصد العدل بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية التي يُخلفها الاكتناز، والتي تتمثل

من وجهة نظر الباحث في: ضعف الناتج المحلي الإجمالي. وضعف القوة الشرائية للمجتمع، وارتفاع نسبة البطالة. وتدني الأسعار. وذلك لأسباب عدّة، يعتقد الباحث أن منها: اختفاء الأموال السائلة من السوق، وواحدة من صور اختفاءها: الاحتفاظ بها من قبل مالكيها، فيما يُعرف بالكنز.

خاتمة البحث:

وبعد أن طوّف الباحث في دراسته للادخار باعتباره صورة مشروعة لحفظ المال ذات مقاصد تؤدي لصلاح حال الإنسان في العاجل والآجل، وكذا دراسة الكنز ومخاطره على الفرد والمجتمع، يختتم الباحث هذا البحث بجملة من التوصيات وهي على النحو التالي:

١- نوصي الدراسة النُخب الفكرية والمثقفين من أبناء المجتمع المسلم بإيصال مفاهيم ونتائج هذه الدراسة لأبناء المجتمع من خلال منابرهم الفكرية والإعلامية والدينية المختلفة.

٢- توصي الدراسة المثقفين والباحثين بأهمية توعية المجتمع بأهمية الادخار ومقاصد الإسلام من تشريعه.

٣- نوصي الدراسة الجامعات والمدارس والمساجد والمؤسسات الإعلامية بضرورة تناول القضايا المالية وإبراز صورة الإسلام في الحرص عليهم وأن التشريع وُجد لمصالحهم.

٤- توصي الدراسة الباحثين بمزيد من الوقوف على وسائل وأدوات المال المشروعة وبحثها لتنوير المجتمع بها حتى ينتشر الوعي ويأخذ المجتمع بها في حياته.

قائمة المصادر والمراجع:

القرأن الكريم

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٩٨٩م). *مختار الصحاح*. لبنان: طبعة مكتبة النور.

ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). *لسان العرب*. ط٣ بيروت: طبعة دار صادر.

الزبيدي. (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م). *تاج العروس*. ج ٩ الكويت: طبعة وزارة الإرشاد والأبناء مطلعة حكومة الكويت.

ابن زغيبة عزالدين. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). *مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية*. دبي. طبعة مركز الماجد للثقافة والتراث.

قلعجي محمد. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). *معجم لغات الفقهاء*. ط٢. بيروت: طبعة دار النفائس.

ابن زغيبة، عزالدين. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). *مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية*. دبي: طبعة مركز الماجد للثقافة والتراث.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). *فتح القدير*. طبعة دار الوفاء.

القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). *الجامع لأحكام القران*. ط٤ . بيروت: طبعة دار الكتاب العربي.

رضا، محمد رشيد. (١٣٦٦هـ/١٩٤٧م). *تفسير القرآن الحكيم المشتهر*: تفسير المنار. تلخيص دروس للشيخ محمد عبده. ط٢. القاهرة: طبعة دار المنار.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. (١٩٨١م). *المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب*. المغرب: طبعة وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية المغربية.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٣٤١هـ). *حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح*. تونس: مطبعة النهضة.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤م). *التحرير والتنوير*. الدار التونسية للنشر.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧م). *الموافقات*. الخبر:المملكة العربية السعودية: دار بن عفان.

حماد، نزيه. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). *معجم المصطلحات المالية*. دمشق: دار القلم.

مسعود، جبران. (١٩٩٢م). *الرائد*. ط٧. بيروت: طبعة دار العلم للملايين.

الحموي، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (٢٠١٦م). *المصباح المنير*. ط٢. القاهرة: دار المعارف.

عبد الباقي، محمد فؤاد. (١٣٦٤هـ/١٩٤٥م). *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*. القاهرة: دار الكتب المصرية.

الجرجاني، علي بن محمد. *معجم التعريفات*. القاهرة: دار الفضيلة. (غير مفهرسة).

الزحيلي وهبة. (١٩٨٥م). *الفقه الاسلاب وأدلته*. ط٢. دمشق: دار الفكر.

الأصفهاني، الرغب. (٢٠٠٩م). *مفردات ألفاظ القرآن*. ط٤. دمشق: دار القلم.

الدمشقي، أبي الفضل جعفر بن علي. (١٣١٨هـ). *الإشارة إلى محاسن التجارة*. طبعة: مطبعة المؤيّد.

سنن ابن ماجة. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). *باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره*. برقم: ٢٣٤١ . بيروت: طبعة دار المعرفة.

السيوطي، جلال الدين. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). *الأشباه والنظائر*. بيروت: طبعة دار الكتب العمية.

عبده، محمد. (١٩٤٧م). *تفسير المنار*. ط٢. القاهرة: دار المنار.

معلمة زايد للقواعد الفقهية. (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م). طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.